

## المحرمة والنقاب

## الحج والعمرة • ثياب المرأة في الحج

## السؤال

امرأة في العمرة وأثناء الطواف تبين أنها لابسـة النقاب، فأمرُتْها بنزعـه، فما حكم ذلك؟

## الحواف

أجمع العلماء على: أن إحرام المرأة في وجهها، وأنها تغطي رأسها، وتستتر شعرها، ويجوز لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال.

أما إذا لبست النقاب جهلاً أو نسياناً ولم يدم لبسها يوماً كاملاً يكفيها أن تنزعه، وتستغفر الله. وعليها أن تتصدق (تطعم مسكيناً أو قيمة إطعام المسكين)؛ وإذا كانت لبسته يوماً كاملاً فصاعداً فعليها ذبح شاة.

**المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/91/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D9%88%>

D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8

طُبِعَتْ فِي ٢٠ حَمَادِي الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٣١ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ ٢٠٢٦ م)